مفهوم الدولة الإسلامية و أثر انهيارها وغياب مؤسساتها (الو اقع السوري نموذجاً)

أ.م. د. محمد كتوع
د. وضاح رجب
محمد دياب

الملخص:

هدف البحث إلى تحقيق إبراز أهمية إقامة الدولة وضرورتها؛ من أجل المصالح الدنيوية والأخروية، وكذلك بيان واجبات الدولة ووظائفها في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبيان المفاسد العظيمة من انهيار مؤسسات الدولة وتعطّل دورها، ثمّ بيان أثر انهيار الدولة السورية وغياب مؤسساتها بعد اندلاع ثورة 2011م.

ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الحقائق ومناقشتها للوصول إلى النتائج، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات ودراستها وتحليلها، والمنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة بين المعلومات، والمنهج النقدي الذي يعتمد على مجموعة من الأدوات والمهارات والإجراءات التي تمكّن الباحث من نقد المعلومات للوصول إلى المطلوب.

وقد توصّل البحث إلى؛ أنّ الإسلام يوجب قيام سلطة سياسية تدين به لتلبّي الحاجات وفق النظام الإسلامي الذي بيّن وظائف الدولة وأعطى أولي الأمر الحرية والمرونة باستحداث وظائف تتلاءم مع متطلبات كل زمان ومكان، وكذلك إعادة بناء المؤسسات الخدمية بعد انهيارها هي مسؤولية القادة والعلماء والوجهاء.

الكلمات المفتاحية:

الدولة، سورية، المؤسسات، غياب، انهيار.

The concept of the Islamic State and the impact of its collapse and the absence of its institutions (The Syrian reality is an example)

Abstract

The research aimed to highlight the importance and necessity of establishing a state. For the sake of worldly and hereafter interests, as well as explaining the duties and functions of the state in guarding religion and world politics, and explaining the great evils resulting from the collapse of state institutions and the disruption of their role, then explaining the impact of the collapse of the Syrian state and the absence of its institutions after the outbreak of the 2011 revolution.

To achieve the research objectives, the researcher used the inductive method, which is based on tracking, comparing, and discussing facts to reach results, as well as the descriptive analytical method, which is based on collecting, studying, and analyzing information to reach results

The research found: Islam requires the establishment of a political authority that adheres to it to meet needs in accordance with the Islamic system, which clarifies the functions of the state and gives those in power the freedom and flexibility to create jobs that suit the requirements of every time and place. Likewise, rebuilding service institutions after their collapse is the responsibility of leaders, scholars, and notables.

Key words:

state, Syria, institutions, absence, collapse.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى صحابته الكرام الراشدين، أما بعد:

إنّ الحكم أو السلطة ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، والسلطة لا تنشأ من فراغ بل هي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية، تكون لاحقة لها، وهذه السلطة تتمثّل في مصلحة الجماعة، وتدبير شؤون أفرادها وتسيير أمورهم. وإنّ إقامة الدولة أمرٌ ضروري لدفع أضرار الفوضى التي يمكن أن تنتشر وتدفع إلى الظلم والعدوان وانتهاك الضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال)، التي جاءت الشرائع كافّة للحفاظ عليها، فالحاجة إلى الدولة ضرورة لإنصاف المظلومين وتحقيق الاستقرار والعدالة، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس، وقيام الدولة عماد الإصلاح، وتقويم سلوك الأفراد والمجتمعات، وقال عثمان ﷺ: "إنّ الله تعالى يزع بالسلطان ويدفع به ما لا يزع بالقرآن. [يزع: يَكُفُّ] " (النمري القرطبي، 1387هـ، صفحة 118/1)، والناس فوضى لا يصلح حالهم مالم يكن من يرأسهم ويرعاهم، وما حدث من انهيار في مؤسسات الدولة في الشمال السوري المحرر، يُنذر بكارثة وفوضى عارمة، وانتشار للجهل والفقر والظلم، ويكون أثر ذلك على كل أفراد المجتمع في تلك المنطقة، وهذا كان الباعث لهذه الدراسة التي سوف أبيّن فيها حكم إقامة الدولة، وواجباتها ومقاصدها، ومفاسد انهيارها وغياب دورها - الواقع السوري نموذجاً. سائلاً المولى التوفيق والسداد.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

لمّا كانت كثير من المصالح العظمى تترتّب على وجود الدولة والمؤسسات، كنشر العدل وتحقيق الأمن للناس داخل الدولة، بالإضافة إلى الواجبات الشرعية التي لا تتحقق إلّا في إطار الدولة ومؤسساتها، فقد جاءت أهمية هذه الدراسة كون قيام الدولة ضرورة إنسانية وإسلامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. إبراز أهمية إقامة الدولة، وضرورتها من أجل المصالح الدنيوية والأخروية.
2. بيان واجبات الدولة ووظائفها في حراسة الدين وسياسة الدنيا.
3. بيان المفاسد العظيمة من انهيار مؤسسات الدولة، وتعطّل دورها.
4. بيان أثر انهيار الدولة السورية وغياب مؤسساتها بعد اندلاع ثورة 2011م.

أسباب اختيار البحث: من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع:

1. حاجة الناس الماسّة لمعرفة أهمية إقامة الدولة وضرورتها، وخاصّة بعد انهيار مؤسساتها وغياب دورها في المجتمع.
2. التعرّف على واجبات الدولة ووظائفها.
3. التعرّف على خطورة ومفاسد انهيار الدولة الذي يُفضي بالبلاد إلى الضياع.
4. التعرّف على خطورة غياب مؤسسات الدولة السورية وانهيارها بعد اندلاع ثورة2011م

إشكالية البحث: يكتنف البحث عدة إشكالات جاء ليجيب عليها، ومن هذه الإشكالات:

1. ما حكم إقامة الدولة؟
2. ما هي واجبات ووظائف الدولة؟
3. ما هي مفاسد انهيار الدولة على دين الناس ودنياهم؟
4. ما هي آثار غياب مؤسسات الدولة السورية وانهيارها؟

حدود البحث:

الحدود المكانية: تقع هذه الدراسة في الشمال السوري المحرر.

الحدود الزمانية: بين عامي: 1445. 1446هـ. 2023. 2024م.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتني:

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح الدولة، فمصطلح الدولة كان يُستخدم للدلالة على الأسرة الحاكمة مثل الدولة الأموية، والدولة العباسية، وهكذا، وفي بيان وظائف الدولة هناك عدّة اتجاهات للفقهاء في عرضها، حيث يُركّز أحدهم على وظائف معينة ويُغفل أخرى، أو يُدرجها تحت أصلٍ عام، أو ربما أتى بعضهم بتفصيل شمولي مبتكر.

الدراسات السابقة:

هناك عدّة دراسات وأبحاث تناولت موضوع الدولة في الإسلام، وسأذكر بعض هذه الدراسات التي تناولت الدولة من عدّة جوانب وعلاقتها بالدين، ومن ناحية أخرى ما هي ضرورة وجود دولة؟ والبعض الآخر تناول ماهية النظم السياسية الإسلامية. وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

1. **"كتاب تكوين المجال السياسي الإسلامي النبوة والسياسة"**: للدكتور عبد الإله بلقزيز، وهذا الكتاب نشره مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2005م، تناول هذا الكتاب مسألة الدولة، وخاصة تجربة بناء الدولة المدنية في عهد النبيﷺ، وكانت الغاية من هذا الكتاب، دراسة المشروع السياسي للنبي محمد ﷺ.
2. **"الدولة في الإسلام"**: للدكتور عبد الحي يوسف، نشره المكتب الإسلامي لإحياء التراث عام 2005م، هذه الدراسة خلصت إلى أنّ: قضية السياسة والحكم من قضايا الدين الجوهرية، وأنّ الرسالة الإسلامية في الحكم قائمة على مثل أخلاقية عليا، وأنّ الشورى مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام في الحكم.
3. **"نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة"**: للدكتور أحمد المومني، نشرته دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عام 2007م، تطرّق صاحب هذه الدراسة إلى الدولة وعناصرها، وطرق اختيار الرئيس وعزله في القانون والشريعة الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى أنّ أول دولة في الإسلام كانت بقيادة محمد ﷺ، كانت النموذج الأول في تحقيق دولة قانونية شورية توجب الحرية والوفاء، موازنة بين الحقوق والواجبات.

الجديد في البحث: تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها حسب علم الباحث التي تناولت مفهوم الدولة، وأثر انهيارها وغياب مؤسساتها وتطبيقه على الواقع السوري نموذجاً.

منهج البحث: لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء، ومقارنتها، ومناقشتها، للوصول إلى المطلوب.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بجمع المعلومات اللازمة لمفهوم الدولة في الإسلام وواجباتها، من أجل دراستها وتحليلها للوصول إلى حقيقة مفهوم الدولة وواجباتها في الإسلام.

ثالثاً: المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة بين المعلومات.

رابعاً: المنهج النقدي الذي يعتمد على مجموعة من الأدوات والمهارات والإجراءات التي تمكّن الباحث من نقد المعلومات للوصول إلى المطلوب.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

تضمّنت المقدمة أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وحدوده، وصعوبات البحث، ومنهج البحث، لأنتقل بعد ذلك إلى المطالب على الشكل الآتي:

المطلب الأول: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم إقامة الدولة وتفعيل مؤسساتها

المطلب الثالث: واجبات الدولة ومقاصد قيامها

المطلب الرابع: مفاسد انهيار الدولة ومخاطر غياب دورها في المجتمع

المطلب الخامس: الحلول الثورية البديلة لمؤسسات الدولة السورية المنهارة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الإطار النظري للبحث:

المطلب الأول: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الدولة لغةً: لفظة (دَوَلَ) تُطلق لتدل في الأصل على تحوّل شيءٍ من مكان إلى آخر، وتداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، الدَولة والدُولة: العقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدُّولة بالضم في المال، والدَّولة بالفتح في الحرب، وقيل: هما سواءٌ فيهما، ويُقال صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرّةً لهذا ومرةً لهذا، ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[الحشر: 7]، الدَّولة: انقلاب الزمان من حال البؤس والضرّ إلى حال الغبطة والسرور، والدَّولة في الحرب: أن تدالَ إحدى الفئتين على الأخرى، يُقال: كانت لنا عليهم الدَّولة. المداولة: المداورة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: 140] نديرها بينهم، ودالت الأيام: أي دارت، وانقلبت من حال لآخر (ابن فارس، 1399 هـ، صفحة 314/2).

ثانياً: تعريف الدولة اصطلاحاً:

مصطلح الدولة لم يكن معروفاً في كتب الفقه القديمة، إذ كانوا يستخدمون مصطلح الخلافة، واعتبروا الدولة ممثلة في شخص الخليفة، وما يتبعه من ولايات، ومن تعريفات العلماء القدامى لمصطلح الدولة أو الإمامة كما عبّروا عنه؛ تعريف الإمام الماوردي حيث يقول: "إنّها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع" (الماوردي، صفحة 15).

وعرّفها صاحب كتاب الغياثي: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا" (الجويني، 1401هـ، صفحة 22).

ويُعرّف ابن خلدون الخلافة فيقول: "هي حمل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به" (ابن خلدون، 1425هـ، صفحة 365).

أمّا مفكّرو الإسلام المعاصرون تعدّدت تعريفاتهم للدولة المسلمة فقد عرّفها القرضاوي بقوله: "هي دولة عقدية فكرية تقوم على عقيدة ومنهج...وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتهيئة الجو الإيجابي، والمناخ الملائم لتحوّل عقائد الإسلام، وأفكاره، وتعاليمه إلى واقع ملموس" (القرضاوي، 1417هـ، الصفحات 19-20).

هذا التعريف يراعي خصائص الدولة الإسلامية، ووظائفها، وأهدافها، لا حقيقتها وأركانها. وعرّفها حسن العشماوي بقوله: "هي الدولة التي تقوم فيها حكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتُطبّق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الإسلامية، وتتطوّر لمواجهة متطلبات العصور المتطورة" (العشماوي، 1970م، صفحة 179)، والذي يتبيّن لي أنّ هذا التعريف يتّسم بالشمول والوضوح لمعنى الدولة.

وعليه يمكن صياغة تعريف الدولة المسلمة فأقول: هي مجموعة من الناس يُقيمون على إقليم معيّن تحكمهم حكومة مسلمة، وتطبّق أحكام الإسلام وقواعده، وتتطوّر لتواجه متطلبات كل عصر.

المطلب الثاني: حكم إقامة الدولة وتفعيل مؤسساتها

"إنّ الدولة المنشودة في الإسلام هي ضرورة إنسانية وإسلامية، لأنّها ستُقدّم للبشرية المثل الحيّ لاجتماع الدين والدنيا، وامتزاج المادة والروح، والتوفيق بين الرقيّ الحضاري والسموّ الأخلاقي، ولا يُتصوّر أن تهمل شأن الدولة، وتدعها للملحدين، أو الفسقة يُديرونها تبعاً للهوى" (القرضاوي، 2012)، فالشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكافّة نواحي الحياة.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [النساء: 58-59]

هاتان الآيتان "هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا الأحكام عليهما" (رضا، 1973م، صفحة 168/5)، وذلك لأنهما اشتملتا على ثلاثة أركان من أركان الحكم:

1. وجوب العدل على ولاة الأمر.
2. وجوب الطاعة على الرعية تجاه ولاة الأمر.
3. الالتزام بالمرجعية العليا في كل ما يختلف فيه الرعية مع حكامهم.

وقد جاء في الحديث "عن أبي سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا أحدهم))" (أبو داود، 1430هـ، صفحة 251/4) ،وقال النووي: إسناده حسن (النووي، 1419هـ، صفحة 299)، قال ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: "أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلّا بقوّة وإمارة، وكذلك سائر ما وجب من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلّا بالقوّة والإمارة" (ابن تيمية، 1418هـ، صفحة 629).

ويقول الماوردي: "عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمّة واجب بالإجماع" (الماوردي، صفحة 15)، وممّن نقل الإجماع أيضاً ابن حزم حيث قال: "اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة" (ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، صفحة 72/4).

ويقول القرضاوي: "عند وفاة الرسول ﷺ كان أوّل ما شغل صحابة الرسول ﷺ هو أن يختاروا خليفةً ليقوم بمهام القيادة، ورعاية شؤون الأمة، حتّى أنّهم قدّموا ذلك على دفن الرسول ﷺ، فبادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر في أمورهم إليه، وهكذا في كلّ عقدٍ من بعد ذلك، وبهذا الإجماع التاريخي ابتداءً من الصحابة والتابعين استدلّ علماء الإسلام على وجوب تنصيب الإمام الذي هو رمز الدولة وعنوانها" (القرضاوي، 1417هـ، صفحة 17).

فالقرآن الكريم قد فرض من الواجبات الدينية ما يستحيل القيام بها، والوفاء بحقوقها، إذا لم تقام دولة، فهناك من الفرائض الدينية والواجبات والحدود لا بدّ من قيامها، وإقامتها من الولاية والدولة والسلطات مثل: جمع الزكاة من مصادرها، ووضعها في مصارفها، ومثل القصاص، وما يلزم له من تعديل للشهود، وتنظيم القضاء، ورعاية المصالح الإسلامية على النحو الذي يحقق ويجلب النفع، ويمنع الضرر والضرار، فالحقّ الذي لا مِرية فيه أنّ الإسلام دين ودولة، وأنّ النبي ﷺ، أقام الدين الإسلامي، وأقام كذلك الدولة الإسلامية، وأنّ الشريعة الإسلامية مشتملة على النظرية السياسية، ونظام الحكم، وعلى القواعد التي يقيم عليها المسلمون دولتهم، وليس من المبالغة ولا الافتيات على الواقع والتاريخ أن يقول عبد القادر عودة: إنّ "الإسلام خلق الدولة الإسلامية من العدم، ومدّ أطرافها في كل الاتجاهات، وجعل منها دولة مرهوبة الجانب تدور في فلكها الدول وتتقرّب إليها الممالك" (عودة، 1401هـ، صفحة 106) .

وهكذا نجد أنّ الأدلة من القرآن والسنّة وما نقله العلماء من إجماع أهل السنّة يدلّ على أنّ الإسلام يوجب قيام سلطة سياسية تدين به، ويتكامل فيها الولاء المطلق لنظامه وقيمه وشريعته وأحكامه، وتلبيةً لحاجات المجتمع الأساسية وتوسّعها ظهرت المؤسسات الإدارية التي تخدم المجتمع، وتضبط أفراده، ثم ظهرت المؤسسات التي تضبط علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى التي تجاورها.

لذلك يمكن اعتبار نشوء هذه المؤسسات، وما طرأ عليها من تطورات مؤشراً على التقدّم الذي حققته الدولة في التنظيم الإداري، وضرورة تتبع قيام الدولة، وكلّما كانت الدولة قويّة منظّمة استطاعت النهوض بشعبها ومؤسساتها، وإذا ضعفت كانت وبالاً على الناس، وفُتحت أبواب الفتن والمشاكل.

المطلب الثالث: واجبات الدولة ومقاصد قيامها

إنّ وظيفة الدولة في الإسلام تنبني على العقيدة التي تتخذ الإسلام منهجاً، ديناً ودولة، ولا يمكن لأحدهما أن ينفصل عن الآخر، فالنظام الإسلامي أعطى أولي الأمر الحريّة والمرونة في استحداث وظائف جديدة للدولة تتلاءم مع متطلبات كل زمان ومكان وعصر، وواجبات ووظائف الدولة كثيرة منها:

1- حفظ سيادة الشريعة، وخضوع الحاكم والمحكوم لما تقضي به قواعدها، ممّا يجعل الدولة مطابقة لما يُعرف بدولة القانون، فلا تُعطى للحاكم الحريّة المطلقة التي تسمح له باتباع هواه، أو مصالحه الشخصية، فقد ذكر الماوردي من واجبات الخليفة: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خللٍ، والأمة ممنوعةً من زللٍ" (الماوردي، صفحة 40)

2- إقامة الحدود وتنفيذ أحكام العقوبات على مرتكبيها، وعلى الدولة أن تحفظ وتصون حقوق الناس من الضياع والهلاك، ويُعدّ هذا من أخصّ الواجبات التي على الدولة الالتزام بها؛ لأنّها تنفذ القانون على من يخالفه، ورئيس الدولة في النظام الإسلامي على قمّة المسؤولية في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويؤكّد هذا الواجب الإمام الجويني بقوله: "فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة، هذا يناط بالقضاة والحكّام" (الجويني، 1401هـ، صفحة 202).

3- اختيار الأكفاء للمناصب والولايات، وذلك بإسناد الولايات العامّة إلى الذين يُعرفون بالكفاءة والأمانة، لتكون الأعمال متقنة بالكفاءة، والأموال مصونة بالأمانة، يقول ابن تيمية: "ليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله" (ابن تيمية، 1418هـ، صفحة 12)

4- أن تسعى الدولة للارتقاء بالوضع الاقتصادي؛ لأنّها تتدخل في كل مناحي الحياة، فوزارة المالية مطالبة بالعدالة في جني الأموال وتوزيعها، وحفظ المال العام للدولة، واستثمار الموارد والثروات التي تمتلكها الدولة، وجعل استثمارها يعود بالنفع على الدولة، يقول الماوردي موضّحاً واجبات الخليفة الذي هو بمثابة رئيس الدولة: "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوفٍ، ولا عسفٍ، وتقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرفٍ، ولا تقتيرٍ، ودفعه في وقتٍ لا تقديمَ فيه ولا تأخيرَ" (الماوردي، صفحة 40).

5- تحقيق العدل بين الرعايا، وخضوع السلطة لقانون سياسي شرعي عادل يُجنّب الخصومات، ويحول دون اعتداء الأقوياء على الضعفاء، ويُمكّن الفرد من نيل حقّه بطريق قانوني لا عن طريق المغالبة، ومن ثمّ الاقتصاص من الجناة، ومعاقبة المجرمين، فقد جاء في كتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك عن تحقيق العدل: "إنّك في كل واقعة تصل إليك، وتُعرض عليك تُقدّر إنّك واحدٌ من جملة الرعية، وإنّ الوالي سواك، فكلّ ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحدٍ من المسلمين، وإن رضيت لهم بما لا ترضاه لنفسك فقد خنت رعيتك وغششت أهل ولايتك" (الغزالي، 1409هـ، صفحة 26)، ولهذا يُروى: "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة" (ابن تيمية، صفحة 7).

6- الحماية الفكرية وتحصين المجتمع من الأفكار الهدّامة؛ وذلك بتأمين عقائد الناس من الانحراف والتطرف والشبهات والخرافات التي تؤدي إلى تدني المستوى الفكري، والثقافي في المجتمع، وفي هذا يقول الإمام الجويني: "إنْ صفا الدين عن الكدر والأقذاء، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء، كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورُقبائه بالأعين الكالئة، فيرقُبُهم بذاته وأُمنائه بالآذان الواعية، ويُشارفهم مشارفة الضّنين ذخائره، ويصونهم عن نواجم الأهواء، وهواجم الآراء، فإنّ منع المَبادي أهون من قطع التَّمَادي" (الجويني، 1401هـ، صفحة 184).

7- تحقيق الأمن للناس داخل الدولة، وتحصين الحدود ومراقبتها، ووضع حاميات عسكرية عليها، وتجهيز الجيوش، وإعداد الذخائر، وتقوية التصنيع العسكري لحفظ الدولة والتصدّي للعدو، فقد جاء في كتاب تدبير الأحكام في تدبير أهل الإسلام أوّل واجبات الإمام؛ "حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كلّ إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم" (ابن جماعة، 1408هـ، صفحة 65)

8- تدبير الشأن العام بوضع السياسات والقوانين التي تراعي مصلحة الأمة، ويقول الإمام القرّافي في هذا: " الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس" (القرافي، 1416هـ، صفحة 105).

بناءً على التأمّل فيما سبق من تقريرات الفقهاء في وظائف الدولة، يتبين مدى أهمية قيامها وتوطيد أركانها، وذلك نظراً للمصالح العظمى المترتبة عليها، ولفداحة المخاطر والمفاسد المترتبة على غيابها وانهياره، وبيان هذه المخاطر والمفاسد ستكون محور المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: مفاسد انهيار الدولة ومخاطر غياب دورها في المجتمع

إنّ انهيار الدولة وغياب دورها في المجتمع يُفضي بالبلاد إلى الضياع إذا لم يتدارك أولو الحلم والنّهى، وأصحاب الشوكة والنفوذ البلاد، ويُعيّنوا حاكماً يُدير شؤونها، حتى لا تبقى ترزح تحت تسلط البغاة فيتقاذفونها، ولا تستقر لأحدٍ منهم، فتلتاث الظُّلَم، ويكثر الهرج والمرج (الوردي، 1442هـ، صفحة 180)

ولا يخفى أنّ انهيار الدولة له مفاسد على دين الناس ودنياهم، ومن أبرز تلك المفاسد:

1. انتشار الفوضى وتفشّي الجور بين الناس، والعودة إلى الجاهلية الأولى، حيث تعصف الفوضى بالاجتماع السياسي من قواعده، فينهار كيان الدولة تماماً، ويرجع الناس إلى الاحتماء بالولاءات الضيّقة، صيانةً لأرواحهم وأموالهم، ويفقد المجتمع الإرادة المشتركة الضرورية لكل بناء سياسي سليم، وقد جاء في كتاب بدائع السلك في طبائع الملك: "فتختلف الأهواء، ويبقى الناس فوضى مهملين، وذلك مفضٍ إلى استيلاء الأراذل على الأفاضل، وامتداد الأيدي العادية إلى الفروج والأموال، ولا يخفى ما في ذلك من حلّ عصم الدين والدنيا" (ابن الأزرق، صفحة 110).
2. انتشار الأفكار الهدّامة والبدع المُضِلّة، لأنّ انهيار الدولة يُشكّل وسطاً مناسباً لتفشّي أفكار أهل الإلحاد والضلال، وهنا يزداد واجب العلماء بالتصدّي لهذه الفتنة التي تضرُّ باعتقاد الناس، يقول الإمام الجويني: "ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحقّ جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرّق الأهواء لانتثر النظام، وهلك العِظام، وتوثَّبت الطّغَام والعوامُّ، وتحزَّبت الآراء المتناقضة، وتفرَّقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سَراة الناس، وفُضَّت المجامع، واتَّسع الخرق على الرَّاقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العَرَامات" (الجويني، 1401هـ، صفحة 24).
3. الهجرة واللجوء إلى دول أخرى نتيجة الصراع والفوضى التي تعمُّ البلاد والصراعات الداخلية، وتسلّط البغاة وأصحاب الشوكة على أنفس وأموال العامة، يقول ابن حزم: "وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلمٍ خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يُجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره" (ابن حزم، صفحة 125/12). وقد جاء في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد، أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر، أو البدعة، أو الجهل، أو من الفتن، أو لطلب العلم باقية غير منسوخة" (القاريّ، 1422هـ، صفحة 2473/6).
4. تتفتّت أدوات الدولة الرقابية وسلطتها ويتمدّد الفساد وتتفاقم الانتهاكات بأشكالها، وتتعاظم الجريمة المُنظّمة والعشوائية، وتكثُر السجون غير الرسمية، وتُسلب خزائن الدولة والمال العام، وتنهار قيمة عملة البلاد، ويغيب العدل وينتشر الظلم، وتتعطّل الوظائف التعبّدية الكبرى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحج، والجُمع، والأعياد، وإقامة الحدود، يقول محمد بن علي القلعي: "لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدّى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطّلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصرٌ من إمام لتعطّلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام ولم يُحجَّ البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نُكحت الأيامى ولا كُفِلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضاً" (القلعي، صفحة 94).

وما حصل في الثورة السورية هو انهيار شبه كامل للدولة تمثّل بالفراغ الحاصل نتيجة انسحاب الأجسام الحكومية الخدمية من بعض المناطق والمدن، بل أكثر من ذلك فقد عمل نظام دمشق على قصف وهدم المباني والمؤسسات الحكومية من مشافي ومراكز صحية ومدارس ومعاهد وجامعات ومحاكم وغيرها؛ حتّى ينشر الفوضى بين الناس، وكذلك يجعل الناس

مضطرين للهجرة إلى مناطقه أو إلى دول الجوار، وهذا ما حصل، وانتشرت الجريمة، وأكل الناس أموال بعضهم بالباطل، وانهارت كثير من المؤسسات الخدمية في المناطق المحررة خاصّة التعليم والقضاء والصحّة وغيرها، وهذا ما جعل الحراك الثوري يُنظّم جهوده ويُفكّر بإعادة بناء المؤسسات الخدمية الضرورية والحاجيّة حسب ما يستطيع، وبما يملك من إمكانيات ووسائل، حتى تتم استعادة بناء الدولة وهيكلتها على أراضي المناطق المحررة، ولقد تم التقدم على هذا الصعيد، وإنْ كان الواقع دون المأمول.

المطلب الخامس: الحلول الثورية البديلة لمؤسسات الدولة السورية المنهارة

مع بداية الحراك الثوري فرضت الظروف التي مرّ بها السوريون تغيّراً كبيراً في جميع مناحي الحياة، وكانت السمة الأبرز لتلك المرحلة هي الفراغ الحاصل بعدّة مناحٍ مهمّة من حياة المدنيين نتيجة انسحاب الأجسام الحكومية الخدمية وغيرها بعملية ممنهجة من قبل النظام السوري، وفي أواخر عام 2012م بدأ النظام باستخدام القصف شكلاً من أشكال العقاب على الأحياء، والمناطق التي انسحب منها لتصبح الحاجة المتزايدة لسدّ الفراغ المؤسساتي الحاصل.

وهذا دفع المجتمع المدني ليُنظّم جهوده، ويقوم بعدّة مبادرات لإنجاح حلم التغيير الجذري الذي دعت إليه شعارات الحراك السلمي في سورية (حذيفة، 2021م، صفحة 224)، وإعادة بناء المؤسسات الخدمية، وسيقتصر كلامي على مؤسسة التعليم، والقضاء، والصحّة، ومؤسسة الدفاع المدني.

أولاً التعليم:

في العام الأوّل من الثورة انقطع التعليم بالمدارس بنسبة تزيد عن 90% (حذيفة، 2021م، صفحة 291)؛ بسبب تسرب قسم كبير في الكادر التدريسي؛ قسم من هذا الكادر ذهب إلى مناطق سيطرة النظام، وقسم آخر تطوّع للعمل العسكري مع الفصائل الثورية، وقسم ثالث صار لاجئاً خارج الحدود، وقسمٌ رابع صار نازحاً، و قسم بدأ يبحث عن مصدر رزق آخر؛ إذ إنّ العمل التطوعي في المدارس لن يدرّ عليه أي دخل يمكّنه من مواجهة متطلبات الحياة اليومية التي كانت تزداد صعوبةً يوماً بعد يوم، وهكذا تبدّد الكادر التدريسي والإداري، وصار الفراغ مضاعفاً، يضاف إلى ذلك خروج العديد من المدارس عن العمل؛ بعضها صار مقرّاً عسكرياً، والبعض الآخر دُمّر بالكامل، وفي النتيجة خرجت مئات المدارس عن الخدمة، وظهرت حاجةٌ ماسّة لمدارس ميدانية في مخيمات النزوح والمناطق التي تتعرض للقصف، أو المتاخمة للجبهات.

ثمّ قامت المجالس المحلية في نهاية 2012م بإنشاء مكاتب للتعليم تتبع لها على غرار مكاتب التعليم التي كانت تتبع مجلس المحافظة، والتي كانت تشرف على التعليم وتراقبه، لكنّ أزمة التعليم كانت أكبر من أن تتصدى لها مكاتب مؤلفةٌ من موظفَين أو ثلاثة، وفي أيار 2013م أنشأ الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة أول لجنة عليا للتعليم تتبع جهة سياسية تمثّل مظلّة عامة للمعارضة، وأطلق عليها الهيئة الوطنية العليا للتربية والتعليم، والتي أنشأت مكاتب مركزية تابعة لها في المحافظات ودول الجوار، لكنّ عمل هذه المكاتب كان محصوراً بالامتحانات الثانوية، فقد كان هذا مركزَ اهتمامها (الحاج، 2021، الصفحات 12-13)، وبعد قرابة ستة أشهر من تأسيس الهيئة الوطنية العليا للتربية والتعليم تمّ تشكيل الحكومة المؤقتة في 9 تشرين الثاني 2013م، التي انبثقت عنها وزارة التربية حيث بدأت تأخذ دورها بالإشراف على التعليم، ووضع الخطط لبداية مرحلة جديدة في مواجهة الصعوبات والتحدّيات (الحاج، 2021، الصفحات 25-26).

ثانياً القضاء:

فبعد تحرير الثوار مواقع جغرافية من النظام بدؤوا بتنظيم الحياة المدنية، وأهمها الفصل بين الخصومات بين الناس، حيث تمّ تشكيل المخافر الثورية التي أديرت من قبل الضباط المنشقين عن النظام من أصحاب الخبرة للحفاظ على الأمن وضبط الأمور وردّ الحقوق، وكانت بمثابة الخطوة الأولى للدخول إلى المؤسسة القضائية، ثمّ تطوّر الأمر، وتمّ إنشاء محاكم صغيرة في أماكن بعض الفصائل الفاعلة ذات القوّة والشوكة.

بعدها تعددت المحاكم الثورية، وانتشرت في أغلب المناطق المحررة، وأصبح لكلّ فصيلٍ محكمته الخاصّة، وسبّب هذا التعدد عائقاً في تحصيل الحقوق من بعض القادة، وكان سبباً في الفساد الذي استشرى في المجتمع.

ما أدّى إلى إنشاء الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة، واعتماد محاكمها بداية عام 2014م، وقد عملت على جمع المحاكم العاملة بنظام قضائي واحد يوحّد العمل القضائي بكل المناطق المحررة، وبعد ذلك تمّ اعتماد المحاكم المدنية والعسكرية بكلّ اختصاصاتها في كامل المناطق المحررة ضمن إدارة وترتيبات الحكومات التي تدير تلك المناطق ليأخذ القضاء هيكله القضائي الرسمي، ويعمل بالطرق القضائية والقانونية المُتّبعة في كل المحاكم (حذيفة، 2021م، الصفحات 307-308).

ثالثاً الصحّة:

فقد عمل النظام جاهداً على هدم أركانه الحيوية من خلال تدمير المشافي والمستوصفات والنقاط الطبية التي من شأنها تقديم أي مساعدة بهذا الخصوص، واعتقل أغلب الأطباء والشخصيات الفاعلة، وصادر أموالهم، وفُقدت كثير من الأنواع الدوائية العلاجية التي تحتاجها المناطق المحررة لأسباب كثيرة؛ كصعوبة إدخالها من البلدان الأخرى بشكل رسمي وغير ذلك، وكانت المعدّات الطبية معظمها قديم متهالك يحتاج لصيانة، أو مُعطّل بسبب القصف، وتوقفت حملات التلقيح الدورية التي من شأنها الوقاية من بعض الأمراض، والتخفيف من الأوبئة التي تكثر في الظروف الاستثنائية كالحروب وغيرها.

كلّ ما سبق من التحدّيات والصعوبات لم تثن أصحاب الأمانة والخير من تقديم ما يستطيعون من تنظيم العمل الطبي، وبناء نظام صحّي متناسبٍ مع الحالة الميدانية التي تعيشها المنطقة فكانت الخطوات سريعة وجدّية تجلّت فيما يأتي:

1. التواصل مع المنظمّات الدولية الداعمة لأخذ دورها الإنساني في تأمين الأدوية والأجهزة الطبية اللازمة.
2. تأمين الطاقة البديلة لضمان تخزين الدم، والأدوية، ونجاح سلامة حياة الحواضن وحديثي الولادة.
3. بناء المستوصفات الصغيرة، وتجهيزها بما يلزم لتقديم الإسعافات الأولية.
4. تأمين سيارات الإسعاف الجاهزة، وإدخالها للعمل في ظلّ النقص الكبير في الخدمات الطبية.
5. تطوّر العمل الطبي من خلال بناء المستشفيات الحديثة بكل التخصّصات الطبية في أغلب المدن الرئيسية (حذيفة، 2021م، الصفحات 310-314).

رابعاً مؤسسة الدفاع المدني:

أما الكلام عن أبرز وأنجح مؤسسة في المناطق المحررة فهي مؤسسة الدفاع المدني؛ التي كانت إرهاصات بداياتها مع منع قوّات النظام عام 2012م لأحد فرق الإطفاء في مدينة حلب من الاستجابة لحريق في حيٍّ سكنيٍّ بحجة أنه خارج عن سيطرتها، فقام الفريق المختص بتحدّي قرار قيادته، وذهب وأطفأ الحريق، وفي اليوم نفسه أنشأ مركزاً للاستجابة لحالات الطوارئ لخدمة السوريين بالرغم من قلّة عددهم، وهكذا كان إنشاء مركز الدفاع المدني الأوّل في محافظة حلب.

وفي المناطق السورية الأخرى لم يختلف الوضع كثيراً، فالقصف والنزوح كان على أشدّه، وحاجة السكان لفرق تساعدهم في تأمين مأوىً للنازحين داخلياً، ونقل المدنيين المصابين لتلقّي العلاج، ومساعدة الناس في مآسيهم وما يحدث لهم من كوارث، كلّ ذلك أدّى لإنشاء أول مركز للدفاع المدني في محافظة إدلب في بلدة اليعقوبية عام 2013م، وفي بقية المدن كدمشق وريفها، ودرعا، وحمص حيث سارت على نفس الطريق، وتمّ إنشاء مراكزاً للدفاع المدني لمساعدة الناس وإنقاذهم، وكان لها أثر كبير بما قدموه من جهود جبّارة في ظلّ الظروف على الأرض.

وفي 25 تشرين الأوّل عام 2014م، كان الاجتماع التأسيسي الأوّل لمؤسسة الدفاع المدني في مدينة أضنة التركية التي كان شعارها؛ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومع بداية عام 2015م، أُطلق اسم الخوذ البيضاء على الدفاع المدني بعد اشتهار الخوذ التي يرتديها المتطوعون أثناء عملية البحث والإنقاذ (حذيفة، 2021م، الصفحات 325-327)

وهكذا كان الوضع في المناطق السورية المحررة بعد انهيار مؤسسات الدولة وغيابها عن القيام بدورها في تسيير أمور الناس وخدمتهم مما ألقى بظلاله على الواقع الحياتي والمعاشي والخدمي، ومما فرض على النخب والوجهاء والقادة في المناطق المحررة التفكير بالبديل الذي يسدُّ هذه الثغرة ويحلُّ محل الدولة والسلطة، فكان الحل الأنجع والأكثر جدوى لمعالجة الوضع في ظلّ هذه الظروف الاستثنائية تنزيل جماعة المسلمين من النخب والوجهاء والقادة منزلة الدولة ومؤسساتها في تسيير أمور الناس وتقديم الخدمات لهم، وهذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية في التعامل مع المناطق والبلدان التي تغيب عنها سلطة الحاكم.

الخاتمة:

بفضل من الله تعالى وتوفيقه، وبعد دراسة بحث مفهوم الدولة وأثر انهيارها وغياب مؤسساتها الواقع السوري نموذجاً، وصلت إلى النتائج الآتية:

1. الإسلام يُوجب قيام سلطة سياسية تدين به؛ لتُلبّي حاجات المجتمع وفق النظام الإسلامي.
2. النظام الإسلامي بيّن أسس وظائف الدولة، وأعطى أولي الأمر الحرية والمرونة باستحداث وظائف تتلاءم مع متطلبات كل زمان ومكان.
3. إبراز أهم المفاسد من انهيار الدولة على دين الناس ودنياهم.
4. إعادة بناء المؤسسات الخدمية بعد انهيارها مسؤولية القادة والوجهاء والعلماء.

التوصيات:

أوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالكتابة والتوسع في هذا الموضوع، وتحرير مسائله وفصوله، والاعتناء بفروعه ومسائله، بما يخدم الأمة الإسلامية، وخاصة بعد ثورات الربيع العربي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن أزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (المتوفى: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي النشار، العراق، وزارة الأعلام، ط1، د/ت.
3. ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ.
4. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د/ت.
5. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (المتوفى: 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة، دار الثقافة، ط3، 1408هـ، 1988م.
6. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظُلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
7. الحاج عبد الرحمن، مشكلة الاعتراف بالشهادات التعليمية في المناطق المحررة دراسة في التاريخ الراهن 2013-2016، مجلة تبيان للعلوم التربوية والاجتماعية، تركيا، العدد 1، 2021م.
8. حذيفة عمر أحمد، الواقع السوري تحت المجهر دراسةٌ ميدانيةٌ، موزاييك للدراسات والنشر، د/ط، 2021م.
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة الخانجي، د/ت/ط.
10. ابن حزم، المحلّى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د/ت/ط.
11. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ط1، 1425هـ، 2004م.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث (2608).
13. رضا محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1973م.
14. العشماوي حسن، "الفرد العربي ومشكلة الحكم"، بحث ملحق بمسرحية سياسية رمزية عنوانها قلب آخر لأجل الزعيم، (بيروت، 1970م، د/ط).
15. عودة عبد القادر، (المتوفى: 1374هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ط، 1401هـ- 1981م.
16. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، د/ط، 1409هـ، 1988م.
17. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، د/ط، 1399هـ- 1979م.
18. القرّافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1416هـ، 1995م.
19. القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام مكانتها.. معالمها.. طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، القاهرة، ط1، دار الشروق، 1417هـ، 1997م.

20. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، بناء الدولة الصالحة، موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 2012م،
21. https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=4842،
22. القَلْعي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي (المتوفى: 630هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ت: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الأردن، مكتبة المنار، ط1، د/ت.
23. الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، د/ت/ط.
24. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، رياض الصالحين، بيروت، الرسالة، ط3، 1419هـ، 1998.
25. الهروي علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422هـ، 2002م.
26. الوردي محمد بن عبد الله، الأحكام الفقهية المُتعلّقة بـ: خلوّ البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة "النوازل الفقهية في مناطق الصراع"، رسالة دكتوراه، منيسوتا، فرع تركيا، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، نوقشت عام 2018م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1442هـ، 2020م.